

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 460 سَمَاوِيَّةٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ كَمَا لَوْ أُرْسِلَ الْغَاصِبُ
الْحَيَوَانِ الْمَغْصُوبِ فِي الْمَرْعَى فَأَخَذَهُ السَّيْلُ ضَمِنَهُ الْغَاصِبُ .
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (891) . أَمَّا لَوْ تَلَفَ الْعَقَارُ الْمَغْصُوبُ وَهُوَ
فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ كَمَا لَوْ انْهَدَمَتْ
الطَّاحُونَةُ بِزِلْزَالٍ أَوْ عَاصِفَةٍ أَوْ جَاءَ سَيْلٌ فَجَرَفَ الْبَيْتَاءَ
فَلَا يَلْزَمُ الصَّامِتُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمُحَمَّدٍ كَمَا سَيُوضَّحُ
ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي (الْبَزْازِيَّةُ) . وَلَوْ صَادَفَ صَاحِبُ
الْمَالِ الْغَاصِبَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَ فِيهِ الْمَالُ
الْمَغْصُوبُ وَمَعَهُ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ وَكَانَ أَوْ لَا يَحْتَاجُ الْمَغْصُوبُ
إِلَى مَوْزَنَةِ الرَّدِّ وَنَفَقَاتِ الْحَمْلِ ثَانِيًا قِيَمَةُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ
فِي الْبِلَادَةِ الْأُخْرَى أَقَلُّ مِنْ قِيَمَتِهِ فِي بِلَادَةِ الْغَاصِبِ يَكُونُ
صَاحِبُ الْمَالِ مُخَيَّرًا عِنْدَ وَجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ عَلَى وَجْهَيْنِ
فَإِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّ مَالَهُ هُنَاكَ ; لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لُزُومُ
التَّسْلِيمِ فِي مَكَانِ الْغَاصِبِ مِنْ حُقُوقِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَقَطُّ فَلَهُ
إِسْقَاطُهُ وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ فِي مَكَانِ الْغَاصِبِ وَإِذَا
طَلَبَ تَسْلِيمَهُ هَكَذَا إِلَيْهِ فِي مَكَانِ الْغَاصِبِ فَمَوْزَنَةُ الرَّدِّ
وَنَفَقَاتُ الذَّقْلِ عَلَى الْغَاصِبِ ; لِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (794) يَلْزَمُ رَدُّ وَإِعَادَةُ الْمَالِ الشَّخْصِ الَّذِي يَكُونُ
لَهُ مَنْفَعَةٌ فِي قَبْضِهِ الْأَنْقَرُويُّ . - * * * * - إِيضَاحُ الْقُيُودِ . 1
- إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَوْزَنَةُ رَدِّ وَمَصَارِيفُ تَحْمِيلِ أَمَّا إِذَا لَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ مَوْزَنَةُ رَدِّ وَمَصَارِيفُ تَحْمِيلِ كَأَنْ يَكُونُ ، الْمَالُ
الْمَغْصُوبُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ أَوْ خَمْسَةَ رِيَالٍ وَطَلَابِهِ الْمَغْصُوبُ
مِنْهُ حِينَئِذٍ فِي بَلَدٍ أُخْرَى فَكَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ
يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ عَيْنًا فَلَوْ أَرَادَ الْغَاصِبُ رَدَّهَ عَيْنًا لِلْمَغْصُوبِ
مِنْهُ فِي الْبِلَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُجْبِرٌ عَلَى
قَبُولِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ فِي مَكَانِ الْغَاصِبِ
أَوْ قِيَمَتِهِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ نُقْصَانٌ حِمْلٍ وَمَوْزَنَةُ رَدِّ

يَعْنِي أَنَّ الطَّارِفَيْنِ كِلَايَهُمَا مُجْبِرَانِ وَلَيْسَ لِمُصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَطْلُبَ قِيمَتَهُ مِنْ الْغَصْبِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ سَعْرِهِ وَقِيمَتِهِ فِي الْبِلَادَةِ الْاُخْرَى (الْبَزْازِيَّةُ) . مَثَلًا : لَوْ كَانَ سَعْرُ الذَّهَبَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي بِلَادَةِ الْغَصْبِ مِائَةً وَثَمَانِيَّةً قُرُوشٍ وَسَعْرُهَا فِي الْبِلَادِ الْاُخْرَى مِائَةً قُرُوشٍ فَلَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَطَالِبَ الْغَصْبَ فِي الْبِلَادَةِ الْاُخْرَى بِثَمَانِيَّةٍ قُرُوشٍ زِيَادَةً عَلَى كُلِّ ذَهَبَةٍ . 2 - وَلَيْسَتْ بِأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا فِي بِلَادَةِ الْغَصْبِ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ حَيَوَانَاتٍ أَوْ خَمْسِينَ كَيْلَةً شَعِيرٍ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ تُسَاوِي زَنْتُهَا خَمْسِينَ أُقَّةً أَوْ كَانَ خَمْسَةَ آلَافٍ دِينَارٍ تُسَاوِي زَنْتُهَا تِسْعِينَ أُقَّةً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةِ الرِّدِّ وَمَصَارِفِ التَّحْمِيلِ فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟ يُوجَدُ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مَالًا مَوْقُوفًا عَلَى مُؤْنَةِ الرِّدِّ وَنَفَقَاتِ الْحَمْلِ : الْاِحْتِمَالُ الْاَوَّلُ : أَنْ تَسْتَوِيَ قِيمَةُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ فِي الْبِلَادَتَيْنِ فِي بِلَادَةِ الْغَصْبِ وَبِلَادَةِ التَّسْلَاقِي . الْاِحْتِمَالُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ فِي الْبِلَادِ الْاُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي بِلَادِ الْغَصْبِ يُخَيَّرُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي هَذَيْنِ الْاِحْتِمَالَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ فَقَطْ : الصُّورَةُ الْاُولَى إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ فِي بِلَادِ التَّسْلَاقِي عَيْنًا ؛ لِأَنَّ حَقَّ التَّسْلِيمِ فِي بِلَادِ الْغَصْبِ لَمَّا كَانَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَلَهُ إِسْقَاطُ الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ وَقَدْ بَيَّضَتْ الْمَجْلَّةُ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي أَثْنَاءِ الشَّرْحِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ قِيمَتَهُ فِي بِلَادِ الْغَصْبِ وَزَمَانِهِ (قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبْغَا مَعَ إِضَاحٍ وَالْهَنْدَرِيَّةُ فِي الْاِبْتَابِ الثَّانِي مِنْ الْغَصْبِ) . الْاِحْتِمَالُ الثَّالِثُ ، كَوْنُ قِيمَةِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ فِي الْبِلَادِ الْاُخْرَى أَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ فِي بِلَادِ الْغَصْبِ فَلَوْ